

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 34 من 491 | كتاب الصلاة | باب صلاة الجمعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء علماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله يا شيخ. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

وقفنا مع المؤلف رحمه الله تعالى في حديثه عن صلاة الجمعة وعقد الفصل الاول بقوله فصل يشترط لصحتها شروط ليس منها اذن الامام. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب - 00:00:57

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد صلاة الجمعة عبادة عظيمة اشترطوا لصحتها توفر شروط كسائر العبادات شروط جمع شرط وهو لغة العلامة قال تعالى - 00:01:12

هل ينظرون الا ان هل ينظرون الا ان تأتئهم الساعة بغتة؟ فقد جاء اشراطها اي علاماتها واما في الاصطلاح فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:01:47

شروط الصلاة سواء كانت الجمعة او او غيرها لابد ان ان تسبقها. لان الشرط يتقدم المشروط. نعم وتستمر الى الفراغ منها كما يقول الفقهاء تكون قبلها وتستمر الى الفراغ منها - 00:02:16

فيشترط للجمعة شروط يعني جملة شروط ليس منها اذن الامام اي لا يشترط لصحة الجمعة ان يأذن باقامتها الامام العام والامام الاعظم لانها عبادة واجبة على الاعيان فلا يشترط لاقامتها - 00:02:47

اذن الامام بذلك وهذا قول جمهور اهل العلم لان عليا رضي الله عنه لما حصر عثمان رضي الله عنه في بيته صلى علي رضي الله عنه بالمسلمين صلاة الجمعة وهو لم يحصل على اذن - 00:03:21

من عثمان رضي الله عنه فدل هذا على جواز اقامتها بغير اذن الامام يبقى معنا الشروط التي فاشترط بصحة الجمعة احدها الوقت قال رحمه الله نعم. احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد - 00:03:49

واخره اخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحريم اي الشرط الاول. نعم. من شروط صحة الجمعة ان تؤدي في الوقت. نعم في الوقت المحدد لها لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:04:20

فلو صليت قبل دخول وقتها او بعده لم تصح لابد ان تكون في اثناء الوقت ثم انها ليست كسائر الصلوات اذا فاتت تقضى صلاة الجمعة اذا فات وقتها لا تقضى وانما تصلى الظهر - 00:04:42

بدلا عنها واول وقتها يختلف العلماء فيه على قولين القول الاول ان اول وقت صلاة العيد ان اول وقت صلاة الجمعة ان اول وقت صلاة الجمعة اول وقت صلاة العيد. مم - 00:05:06

اي حين ترتفع الشمس قيد رمح وهذا قول الامام احمد رحمه الله ان وقت صلاة الجمعة يبدأ ببداية وقت صلاة العيد يعني بعد ارتفاع الشمس قيد رمح والدليل على ذلك ما سبق من الاحاديث - [00:05:32](#)

ان الصحابة كانوا يؤدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون وليس للحيطان ظل يستظل به وفي حديث اخر انهم ما كانوا يتغدون ولا يقيلون الا بعد صلاة الجمعة - [00:05:58](#)

وفي حديث ثالث انهم ما كانوا يريحون نواضحهم الا بعد صلاة الجمعة. فهذا دليل على ان وقتها يبدأ قبل الزوال والقول الثاني وهو قول الائمة الثلاثة وجمهور اهل العلم ورواية عن احمد - [00:06:19](#)

ان وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس وهذا هو الصحيح هذا هو الراجح من القولين واما الاحاديث التي استدل بها اهل القول الاول فقد سبقت الاجابة عنها - [00:06:44](#)

بان المقصود ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة الجمعة في اول وقتها تخفيفا على الناس بدليل انه قال في الحديث فراجع وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينفي وجود الظل مطلقا - [00:07:09](#)

وانما نفى وجود الظل الذي يستظل به. نعم فهذا دليل على ان صلاة الجمعة مثل صلاة الظهر يدخل وقتها بزوال الشمس لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني زوال الشمس - [00:07:28](#)

وهذا يشمل صلاة الجمعة وصلاة الظهر هذا هو الصحيح ان شاء الله. واما اخره فاخر صلاة الجمعة اخر وقت صلاة الظهر اعني الى ان يصير ظل الشيء مثله الى ان يصير ظل الشيء شاخص يعني المرتفع - [00:07:54](#)

مثله بعد في الزوال وفي قول اخر انه الى ان يدخل وقت العصر هذا اخر وقت صلاة الظهر وهذا لا خلاف فيه ان اخر وقت صلاة الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر - [00:08:19](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا والا فجمعة اذا اخروا صلاة الجمعة الى اخر وقتها فان ادركوا من الوقت قدر تكبيرة الاحرام - [00:08:39](#)

كبروا للاحرام صلاة الجمعة ثم خرج الوقت صحت صلاتهم جمعة على هذا القول والقول الثاني وهو الصحيح انها لا تصح الا بادراك ركعة الا بادراك ركعة من الوقت ولا يكفي ادراك التحريمة - [00:08:59](#)

فقط نعم الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها واذا خرج وقت صلاة بالجمعة فانها لا تقضى كسائر الصلوات وانما يصلون بدلها صلاة الظهر ولهذا قال فان خرج وقتها صلوا ظهرا - [00:09:23](#)

نعم الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها الشرط الثاني من شروط صحة صلاة الجمعة حضور العدد ان يحظر عدد لصلاة الجمعة واختلف العلماء في العدد الذي يشترط صحة صلاة الجمعة - [00:09:46](#)

والصحيح انها تنعقد بثلاثة لانها تنعقد بالجمع واقل الجمع ثلاثة فاذا كانوا ثلاثة واحد يخطب واثان يستمعان فانها تصح منهم صلاة الجمعة. الجمعة وان كانوا اقل من ثلاثة فانها لا تصح لهم صلاة الجمعة يصلونها ظهر - [00:10:11](#)

فلا تصح صلاة الجمعة من الفرض ولا تصح من الاثنين وانما تصح من ثلاثة هذا هو الراجح والصحيح من اقوال اهل العلم هناك اقوال كثيرة لانها لا تصح الا باثني عشر - [00:10:39](#)

انها لا تصح الا باربعين الى غير ذلك من الاقوال وكلها اقوال لا دليل عليها وانما هي اثار واجتهادات ليس فيها دليل من الكتاب او من السنة فنرجع الى الاصل - [00:10:59](#)

وهي انها تنعقد بالجمع من المسلمين واقل الجمع ثلاثة اقل الجمع ثلاثة نعم قال رحمه الله الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة الاستيطان اي الاقامة الدائمة - [00:11:21](#)

الاقامة الدائمة فلا تصح صلاة الجمعة من آآ من البادية الذين يتنقلون في البراري تبعا للكلى ولا تصح ايضا من المسافرين اذا صلوا وحدهم فانها لا تصح منهم وان صلوا مع المقيمين اجزأتهم عن الظهر - [00:11:44](#)

اما ان يقيموها وحدهم في السفر او في الطريق او في البر فانها لا تصح منهم لانهم ليسوا مستوطنين وكانت البادية في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم حوالي المدينة - 00:12:14

يقطنون حوالي المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم باقامة صلاة الجمعة فدل على انها لا تجب على غير المستوطنين وكذلك الذين ينزلون في البر لعمل او لنزهة فانهم لا يصلون صلاة جمعة - 00:12:33

بمفردهم وانما ان كانوا بقريبا من اه من بلدة تقام فيها الجمعة فانهم يصلونها تبعاً لغيرهم واذا حضروها صحت منهم واجزأتهم عن الظهر. نعم والا فانهم لا ينفردون باقامتها وهم غير - 00:12:58

مستوطنين نعم كذلك اهل السجن يا شيخ السجناء نزلاء السجون عليهم جمعة او ليست عليه نزلاء السجون اذا كان عندهم مساجد تقام فيها الجماعة ويؤذن فيها فيصلون الجمعة يصلون الجمعة تبعاً لاهل البلد - 00:13:21

نعم لكن اذا كان في الانابر سجناء يصلون الفرائض في مكانهم يكونوا هم ليسوا من اهل الجمعة اذا كانوا متفرقين في العنابر فيه عشرين ثلاثين فلا يقيمونها جمعة وان كانوا يجتمعون لهم محل يجتمعون فيه. نعم - 00:13:47  
لصلاة الجمعة فلعل فعلها تصح منهم والمسألة فيها نظر فيها نظر لانه كانت السجون موجودة من قديم ولم يذكر ان انهم ان السجناء امروا بصلاة الجمعة. الجمعة نعم احسن الله لو صلوا وفعلوها خصوصا - 00:14:05

اذا كان قد اعد لهم مسجد يجتمعهم ويصلون فيه جميعا فلا نرى او لا يظهر لي مانع من اقامتها. نعم لكن بل لا بد من من اخذ الفتوى لابد من اخذ الفتوى بذلك - 00:14:28

من العلماء الذين اه يملكون اصدار الفتاوى. نعم اما ان كانوا في عنابرهم كل عام بروح مجموعة عشرين ثلاثين. اما المتفرقون في عنابرهم او في سجونهم هؤلاء يصلون ظهرا. نعم - 00:14:48

احسن الله اليكم قال رحمه الله وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء هذا تابع لشرط الاستيطان عرفنا انها لا تصح ممن كانوا في البر نعم سواء كانوا مسافرين او كانوا بادية - 00:15:07

او كانوا متنزهين فانهم لا يصلونها جمعة وهم في البر. نعم. او في الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر في جميع اسفاره لم يذكر انه صلى الجمعة - 00:15:25

لانه غير مستوطن عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان هؤلاء القريبين من البنيان قريبين من مساجد الجمعة فانهم يصلون مع مع المقيمين ولو ان اهل حي من الاحياء اقاموها في في الصحراء القريبة من البنيان - 00:15:40

لا سيما اذا كان هذا لحاجة كأن ينهدم مسجدهم او لا يكون لهم مسجد يتسع لهم وعندهم فضاء فلا بأس ان يقيموا في قارب البنيان من الصحراء لانهم لهم حكم المستوطنين - 00:16:06

ويصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً. نعم اثابكم الله قال رحمه الله فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان نقصوا عن العدد المشترك قبل اتمام صلاة الجمعة كأن نقصوا عن الثلاثة مثلا - 00:16:25

على القول الراجح. نعم فانهم يصلونها ظهرا لفقدان النصاب المشترك لاقامتها والظهر تكون بديلا عن الجمعة اذا فاتت او اذا لم تتوفر شروطها. نعم ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة - 00:16:46

من ادرك مع الامام من صلاة الجمعة ركعة فانه يتمها جمعة فاذا جاء المسبوق وادرك الامام في الركعة الثانية قبل ان يرفع رأسه وركع معه قبل ان يرفع رأسه فانه يكمل هذه الركعة مع الامام - 00:17:11

فاذا سلم الامام يضيف اليها ركعة اخرى بعد سلام الامام وتتم له جمعة لان من ادرك من الصلاة ركعة مع الامام فقد ادرك سواء كانت جمعة او غير جمعة او غير جمعة - 00:17:33

اما اذا رفع الامام رأسه من الركوع في الركعة الثانية قبل ان يدركه المسبوق فانه لا تصح منه جمعة ولكن يدخل معه وينويها ظهرا بشرطين الشرط الاول ان يكون قد دخل وقت الظهر - 00:17:52

على القول بان صلاة الجمعة يبدأ وقتها قبل الزوال نعم. ان يكون قد دخل وقت الظهر الشرط الثاني ان ينويها ظهرا ولا ينويها جمعة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:14

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلو نواها جمعة وقد ادرك مع الامام اقل من ركعة لم تصح جمعة ولو نواها ولو نواها ظهرا قبل ان يدخل وقت الظهر لم تصح منه ظهرا. نعم - [00:18:32](#)

قال وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر. هذا ما ذكرناه. نعم. ويشترط تقدم خطبتين ومن شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. وقراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور - [00:18:56](#)

عدد المشترط ولا يشترط لهما طهارة بل ولا يشترط لهما الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة هذا لابد من الاتيان به جزئية جزئية. افعل اعيد القراءة يا شيخ؟ نعم. قال ويشترط تقدم خطبتين؟ هم. ومن شرط - [00:19:16](#)

حمد الله والصلاة. الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين. نعم قبل صلاة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس - [00:19:36](#)

فلو صلوا الجمعة ركعتين بدون ان يسبقهما خطبتان لم تصح منهما لان منهم لان هذا مخالف بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتموني. اصلي - [00:19:59](#)

كما رأيتموني اصلي وكان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين قبل صلاة الجمعة ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:20:19](#)

وذكر الله المراد به الخطبة حضور الخطبة وكذلك في قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائمة. يعني تخطب دل على وجوب حضور الخطبة. على وجوب الخطبة وجوب الخطبتين - [00:20:40](#)

وعلى وجوب آ الحضور نعم حضور العدد المشترط الا يقل الحضور عن ثلاثة عن ثلاثة فان نقصوا عن ثلاثة لم تصح الخطبة ولا بد من خطبتين - [00:21:01](#)

هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عمل الخلفاء الراشدين وهذا عمل المسلمين فلو خطب خطبة واحدة لم تصح صلاة الجمعة لفقد شرط من شروطها واذا فقد الشرط فقد المشروط. نعم. لاننا نسمع من بعض الجهال او من بعض المتعالمين - [00:21:20](#)

ان انهم يقتصرون على خطبة واحدة في الجمعة وهذا باطل ولا تصح منهم صلاة الجمعة نعم احسن الله اليكم قال ومن شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:46](#)

يشترط لصحة الخطبتين شروط اليست الخطبتان مجرد كلام او مجرد حديث يقال وانما هو كلام له شروط وله ضوابط بما يسمى خطبة ايشترط صحة الخطبتين اولا ان يبدأها بحمد الله - [00:22:04](#)

عز وجل ان يقول الحمد لله بهذا اللفظ ولا يقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه لان هذا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد - [00:22:32](#)

ولا في خطبة الاستسقاء. وانما الذي اثر عنه صلى الله عليه وسلم باستمرار اه ان يقول الحمد لله بهذا اللفظ. احسن الله اليك. وهذا هو اللفظ الوارد في القرآن الحمد لله الذي انزل - [00:22:48](#)

على عبده الكتاب ولم يجعل له حوجا الحمد لله الذي خلق السماوات والارض الحمد لله رب العالمين ففي جميع مواطن الحمد في القرآن نجده بهذا اللفظ والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:03](#)

كان يبدأ الخطبة بالحمد لله ولم يكن يبدأها بقوله ان الحمد لله انما هذا في خطبة الحاجة. احسن الله في خطبة الحاجة لا في خطبة الجمعة. الجمعة فيجب التنبيه لذلك - [00:23:22](#)

فلو بدأ الخطبة بغير الحمد لله كأن قال الله كأن قال الله اكبر في خطبة الجمعة او سبحان الله او ما اشبه ذلك من الذكر فان هذا لا يعوز عن لفظ الحمد لله - [00:23:39](#)

ولا تصح الخطبة به لان هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع خطبه عليه الصلاة والسلام فلو بدأها بذكر غير الحمد لله كالتسبيح والتهليل كأن يقول لا اله الا الله - [00:23:57](#)

سبحان الله او الله اكبر او ما اشبه ذلك لم تصح منه الخطبة يعني خطبة الجمعة فينبغي التنبيه لمثل هذا هذا الشرط الاول نعم. الشرط

الثاني ان تشتمل الخطبتان على الشهادتين - 00:24:16

شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله فلو ترك الشهادتين او ترك احدهما لم تصح اه لم تصح خطبته لان المقام مقام اعلان للتوحيد وعلان لمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:39

الشهادة له بالرسالة وهذا موضع هذا الاعلان العظيم في هذا المجمع العظيم فلو ترك الشهادتين او احدهما لم تصح خطبته. الشرط الثالث ان تشتمل الخطبتان على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

وذلك لانه اذا ذكر صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه وقد ذكر في شهادة ان محمدا رسول الله فيأتي بعد ذلك بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله تعالى - 00:25:30

ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين للجمعة لم تصح خطبته لانه ترك ركنا من اركان الخطبة - 00:25:53

ومحل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اولها بعد الشهادتين او في وسطها عندما يذكر الآية ان الله وملائكته يصلون النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:26:14

اما ان يؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر الخطبة ويختتم الخطبة بذلك فهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ومخالف لعمل المسلمين وهو امر محدث - 00:26:29

والشرط الرابع ان يشتمل على الوصية بتقوى الله ان تشتمل الخطبتان على الوصية بتقوى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويداوم عليه اذا خطب الجمعة فانه يوصي بتقوى الله - 00:26:44

سبحانه وتعالى ويقول اما بعد وهذا ايضا من من خطبه صلى الله عليه وسلم انه يقول اما بعد ايها الناس اتقوا الله فيوصيهم بتقوى الله وهذا من اركان الخطبة فلو ترك هذا اللفظ لفظ اما بعد ولفظ - 00:27:08

الامر بتقوى الله اختلت الخطبة لانها اه فقدت آآ فقدت شرطا من شروط صحتها احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما تفضل به الشيخ من شرح كتاب زاد المستقنع في باب صلاة الجمعة الى هذا الحد ينتهي وقت البرنامج نستودعكم

الله على امل - 00:27:29

ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت ناصر بن حسن الجريسي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:58